جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

تنفيذ الأحكام الجزائية في قضايا الفساد

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب:

أحمد مجيد فليفل الجنابي

إلى عمادة معهد العلمين

كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام / القسم الجنائي

بإشراف :

الأستاذ المساعد الدكتور

خالد خضير دحام المعموري

2019 م هـ 1440

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء: من الآية 58

الإهـداء

إلى المبعوث رحمةً للعالمين ....

إلى مَن أنار درب الإنسانية بنور هدايته ....

إلى حبيب إله رب العالمين ... نبينا محمد وعترته الطاهرة

إلى والدي... قدوتي..منبع الخير والعطاء.

إلى روح والدتي .....رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

إلى ...إخوتي وأخواتي جزاهم الله خير الجزاء.

إلى...زوجتي..وأولادي...رفقاء دربي

إلى...كل من قدم لي النصح والسداد محفزي...

أهدي هذا الجهد المتواضع ....

الباحث

شكر وتقدير

الحمدُ للهِ وليِّ كلِ نعمة والشكر لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنعمه وصاحبِ كلِ حسنة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وسيد الخلق أجمعين نبينا محمد ﷺ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

من دواعي العرفان أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور الأستاذ المساعد خالد خضير دحام المعموري.. المشرف على هذه الاطروحة، لما أبداه من توجيهات سديدة وملاحظات علمية قيِّمة أغنت البحث والذي غمرني بأخلاقه الرفيعة وضمني برعايته الكريمة ، وعلميته النافعة ،وتوجيهاته وملاحظاته منذ بداية إعداد هذه الاطروحة إلى نهايتها، فله مني أسمى آيات الشكر والمحبة ، فجزاه الله عني خير الجزاء..

وأتوجه بفائق التقدير والاحترام إلى عمادة معهد العلمين و خالص شكري وعظيم امتناني وتقديري إلى جميع أساتذتي (قسم القانون/ العام) الدكتور عباس عبود والدكتور علي حمزة عسل والدكتورة إسراء محمد علي والدكتور حسون عبيد هجيج والدكتور ضمير المعموري والدكتور عدنان عاجل والدكتور إسماعيل صعصاع على ما بذلوه من جهود سخية ومخلصة ونصح قيم وتوجيه علمي سديد سائلاً المولى عز وجل أن ينعم عليهم بموفور الصحة والعمر المديد.إن من دواعي الواجب والاحترام أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى جميع من علّمني ودرّسني، فشكر الله الجميع وجزاهم خيرا بما يسروا لي من النفع طوال مسيرتي هذه.

وأتقدم بخالص العرفان إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة وسوف التزم بتوجيهات أساتذتي الكرام، وملاحظاتهم السديدة، ما يغني البحث ويجعله أصلب عوداً، فلهم مني كل الشكر والعرفان.

وأثمن الجهود الطيبة وأشيد بتعاون موظفي مكتبة معهد العلمين وكلية القانون جامعة بابل ومكتبة جامعة النهرين ورئاسة محكمة استئناف بابل والسادة القضاة المحترمون فلهم مني كل الشكر والعرفان.

كما لا يفوتني ان أشكر جميع أفراد عائلتي ومن كان حافزا لي بإكمال دراستي وأتقدم لهم بأسمى آيات الحب والعرفان لمساندتهم لي ولما بذلوه من أجلي.

وختاما أعتذر عمن سها القلم ذكرهم، وأدعو الباري جل شأنه وعظمت قدرته أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح..... إلى كل هؤلاء أقدم شكري وتقديري

الباحث / احمد مجيد فليفل الجنابي

ملخص البحث:

بعد 2003/4/9 استشرت مظاهر الفساد في أجهزة الدولة العراقية كافة, لذلك استحدثت هيأة تسمى (هيأة النزاهة) إلى جانب أجهزة أخرى تتمثل بديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين لمحاربة الفساد في مؤسسات الدولة العراقية فضلا عن أصالة مجلس القضاء الاعلى. وقد أسست هذه الهيأة بالأمر رقم 55 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والقانون النظامي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي (المنحل) الذي منحها سلطة الاستعانة بالإجراءات الجزائية وصلاحية التحقيق في أي قضية فساد , وقد حدد القانون النظامي الملحق بالأمر 55 لسنة 2004 المقصود بقضايا الفساد الداخلة في اختصاصها التحقيقي وكذلك ساير قانون هياة النزاهة 30 لسنة 2011 الأمر أعلاه بالمادة (1) منه وحدد الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي لهياة النزاهة واطلق " قضية فساد" على تلك الجرائم دون غيرها و حصر اختصاص الهيأة في مجال التحري وجمع الأدلة والتحقيق في تلك الجرائم على سبيل الحصر بما يؤمن احترام اختصاصات الجهات التي تعمل في الميدان نفسه كالادعاء العام والمحققين التابعين لمجلس القضاء الأعلى بما يحول من دون تداخل أعمال واختصاصات تلك الجهات لذلك يتوجب على هيأة النزاهة الالتزام بحدود اختصاصاتها. الحكم الصادر في قضية الفساد الذي تنتهي اليه المحكمة في النزاع المطروح عليها والحاسم في موضوعها وغاية الدعوى الجزائية ، وان الحكم الجزائي حتى يكون صحيحاً لابد ان تتوفر فيه شروط. وان صدور حكم جزائي مشتملاً أو مستوفياً لهذه الشروط فانه يرتب أثارا ومن ابرزها هو قوته التنفيذية فضلا عن قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية واكتسابه الحجية وقوة الأمر المقضي فيه. واختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لمرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية فمنهم من عدها جزء لا يتجزأ من الدعوى الجزائية والبعض الأخر صنفها ان مرحلة مستقلة عن الدعوى الجزائية ,مما يؤثر في طبيعتها القانونية فالذي يعدها جزء من الدعوى فبذلك تكون ذو طبيعة قضائية والرأي المعاكس الذي يعدها مستقلة فانه يعدها ذو طبيعة إدارية والبعض الأخر ذهب إلى إنها مختلطة في طبيعتها القانونية و حسب جهة التنفيذ وقد أولى المشرع العراقي مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية أهمية فقد أولاها بضمانات منها حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم و كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 120 لسنة 1994 الذي يعد هو الأخر ضمانة لحسن تنفيذ الاحكام الجزائية ,وبالمقابل هناك إجراءات قانونية يمكن ان تكون قيود أو معرقل في تنفيذ الاحكام الجزائية منها وقف تنفيذ الاحكام الجزائية التي تصدر كفقرة حكمية مع الاحكام النهائية وكذلك الإفراج الشرطي الذي به ينتهي تنفيذ المدة الباقية من الحكم

الجزائي. أضحى التعاون الدولي للسيطرة على الجرائم المنظمة أمراً ضرورياً يقتضي وضع خطط وإجراءات خاصة في سبيل مواجهتها والقضاء عليها أكثر الجرائم انتشارا على المستوى الدولي وهي جريمة الفساد.

إن مكافحة الفساد والوقاية منه يتطلب تدعيم وسائل التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على القضاء لتقرير الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في حقهم، في حالة ثبوت ارتكابهم جرائم اختلاسات للأموال العمومية أو الإثراء بلا سبب. والعمل على تجميد وحجز هذه الممتلكات وإعادتها لأصحابها الشرعيين، ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة وسائل التعاون الدولي وسن التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد أي كانت طبيعتها ، لذا اهتمت المجموعة الدولية على المستوى العالمي والإقليمي وحتى الثنائي بهذا الانشغال عندما وضعت مجموعة من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة 2003 لمكافحة الفساد وكذلك معاهدة الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 هدفها حصر جريمة الفساد ومكافحتها والتعاون والمساعدة القانونية في استرداد المتهمين والمدانين وعوائد الفساد في قضايا الفساد ,التي ترتكب غالبا من هم يشغلون الوظائف العامة الهامة باستغلالهم لتلك الوظائف ونفوذهم والانحراف عن الغرض الأساس لها وهو خدمة المصلحة العامة، ولتمكن مرتكبو تلك الجرائم من الهروب مع الأموال الفاسدة خارج البلاد وعدم تمكن القضاء الوطني من ملاحقتهم أو تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة بحقهم واسترداد الأموال المتحصلة من تلك الجرائم أو عوائدها. لذا اصبح لزاما على تلك الدول التعاون في تنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة في قضايا الفساد وتنفيذ الاحكام الأجنبية من ضمن وسائل التعاون في تنفيذ الاحكام الجزائية فالأحكام التي تصدر بالمحاكم الأجنبية ويراد تنفيذها في العراق فانها تكون بذلك أحكام أجنبية وكذلك تلك الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية ويصار إلى تنفيذها خارج الحدود الإقليمية للعراق أيضا هي أحكام اجنبيه للدولة المراد تنفيذ ذلك الحكم على أرضها ولأهمية الاحكام الجزائية وتنفيذها فقد جرم المشرع العرقي الامتناع عن تنفيذ تلك الاحكام من قبل الموظف المختص وجعلها من ضمن "قضية فساد" وأخضعها للاختصاص النوعي لهيأة النزاهة .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية – الإهداء –الشكر والتقدير – الخلاصة بالعربي– المحتويات	أ - ر
المقدمة	1-5
المبحث التمهيدي: ماهية قضايا الفساد	6-6
المطلب الأول: مفهوم قضايا الفساد	7-7
الفرع الأول: تعريف الفساد وأسبابه	7-20
الفرع الثاني: قضايا الفساد وفقا لقانون العقوبات العراقي	20-42
المطلب الثاني: الجهات المختصة بمكافحة الفساد في العراق	42-42
الفرع الأول :الهيئات المستقلة	42-44
الفرع الثاني :الجهات القضائية	44-49
الفصل الأول : ماهية الاحكام الجزائية وأنواعها وذاتيتها	50-50
المبحث الأول : مفهوم الاحكام الجزائية	50-50
المطلب الأول : التعريف بالأحكام الجزائية	50-50

الفرع الأول : تعريف الاحكام الجزائية	60-51
الفرع الثاني : مشتملات الحكم الجزائي	68-60
المطلب الثاني: أنواع الحكم الجزائي ونتائج صدوره	68-68
الفرع الأول : أنواع الحكم الجزائي من حيث حضور المتهم	80-68
الفرع الثاني : نتائج صدور الحكم القضائي	82-80
المبحث الثاني: ذاتية الاحكام الجزائية وشروط صحتها	83-83
المطلب الأول : تمييز الحكم الجزائي عن غيره	83-83
الفرع الأول : تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة وقرار غلق الدعوى	100-83
الفرع الثاني : تمييز الحكم الجزائي عن الأمر الجزائي وقرار الإفراج	105-100
المطلب الثاني : شروط صحة الحكم الجزائي وحجيته	105-105
الفرع الأول : شروط صحة الحكم الجزائي	116-106
الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائي	119-116

الفصل الثاني : ماهية تنفيذ الاحكام الجزائية قيوده ضماناته	120–120
المبحث الأول : مفهوم تنفيذ الاحكام الجزائية	120–120
المطلب الأول : التعريف بتنفيذ الأحكام الجزائية	120–120
الفرع الأول :تعريف تنفيذ الاحكام الجزائية	120–127
الفرع الثاني : مرحلة وطبيعة تنفيذ الاحكام الجزائية	127–127
المطلب الثاني: شروط تنفيذ الاحكام الجزائية	128–128
الفرع الأول : ان يكون صادر من محكمة مختصة	128–145
الفرع الثاني : ان يكون الحكم واجب التنفيذ فاصل بالدعوى	145–150
المبحث الثاني: قيود وضمانات تنفيذ الحكم الجزائي	151–151
المطلب الأول : قيود تنفيذ الاحكام الجزائية	151–

	151
الفرع الأول : الطعن في الاحكام الجزائية	151– 169
الفرع الثاني : إيقاف التنفيذ	169– 188
الفرع الثالث : الإفراج الشرطي	188– 197
المطلب الثاني : ضمانات تنفيذ الاحكام الجزائية	197– 197
الفرع الأول : الحجز على الأموال	197– 204
الفرع الثاني: منع السفر	204– 213
الفرع الثالث: القرار 120 لمجلس قيادة الثورة المنحل	213– 218
الفصل الثالث : التعاون الدولي في تنفيذ أحكام جرائم الفساد	219– 219
المبحث الأول : تنفيذ الاحكام الجزائية في قضايا الفساد على المستوى الدولي	219– 221

المطلب الأول : التعاون الدولي في التنفيذ وفقا اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الرياض	221–221
الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	221–241
الفرع الثاني: معاهدة الرياض للتعاون القضائي	241–251
المطلب الثاني: أليات التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجزائية في قضايا الفساد	251–251
الفرع الأول: التعاون الدولي في استرداد المتهمين والأموال	251–267
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بالاسترداد وفق التشريع العراقي	268–284
المبحث الثاني: تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية وجريمة الامتناع	284–284
المطلب الأول: تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية	284–284
الفرع الأول: تعريف وشروط تنفيذ الاحكام الأجنبية	284–293
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الاحكام الأجنبية	293–

	293
المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية	293–293
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية	293–307
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية	308–317
الخاتمة النتائج والتوصيات	318–327
المصادر	328–352